

## 11- صفة العمرة

### ● صفة دخول مكة:

يسن للقادم إلى مكة أن يدخلها في النهار، ويغتسل قبل الطواف بالبيت، ويدخلها من أعلاها، ويخرج من أسفلها، ويقطع التلبية إذا دخل حدود الحرم، ويؤدي العمرة في النهار، يفعل الأيسر له في جهة الدخول والخروج، وفي الدخول في النهار أو الليل، وفي الخروج في النهار أو الليل، وفي أداء العمرة في النهار أو الليل، حسب اليسر والمصلحة، والجهة والوقت.

1- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. متفق عليه(1).

2- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. متفق عليه(2).

3- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ - وَخَرَجَ مِنْ كُدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. أخرجه البخاري(3).

### ● أعمال العمرة:

من أراد العمرة فعليه فعل أربعة أشياء:

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1573)، واللفظ له، ومسلم برقم (1259).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1577)، واللفظ له، ومسلم برقم (1258).

(3) أخرجه البخاري برقم (1578).

الإحرام كما سبق.. ثم الطواف بالبيت.. ثم السعي بين الصفا والمروة..  
ثم الحلق أو التقصير.

● **الطواف:** هو التعبد لله بالدوران حول الكعبة سبعة أشواط مع الدعاء.

### ● **فضل الطواف بالبيت:**

1- قال الله تعالى: (وَوُضِعَ الْكعبةُ لِلْعِبَادِ حِمْيَرًا مَبْعُوثًا لِيَتَذَكَّرَ أَهْلُهَا وَلِيَذُكَّرَ وَيَذُكَّرَ بِهِ جُلُودُهُمْ لِئَلَّا يُصِرُوا فِي غُرُوبِهِمْ لِمَا هُمْ سَاهُونَ) [البقرة:125].

2- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَدْيَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَفْعَلَ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا»، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعْدَلِ رَقَبَةٍ»، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا، إِلَّا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». أخرجه أحمد والترمذي (1).

### ● **حكمة مشروعية الطواف:**

بيت الله الحرام أطهر مكان في الأرض، وأشرف بقعة خلقت، شرفه الله وعظمه، وجعله حراماً آمناً لخلقه، جعله الله مكاناً للطائفين والعاكفين والركع السجود.

فالطائف بالطواف يلزم المكان المنسوب إلى ربه.. ويلتجئ إلى حمى مولاه.. فيكبر ربه ويعظمه.. ويقرع باب إحسانه وإنعامه.

(1) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (4462)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (959).

يلتمس العفو عن السيئات.. والصفح عن الزلات.. ويسأل ربه الجنة..  
والنجاة من النار، فهو كمثل عبد معتكف بباب مولاه، لائذ بحماه، طالب  
لإحسانه ورضاه، لا يقضي حاجته سواه.

## ● شروط الطواف:

يشترط لصحة الطواف بالبيت ما يلي:

1- نية الطواف، والنية محلها القلب.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ  
إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».  
متفق عليه<sup>(1)</sup>.

2- الطهارة من الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ،  
فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا  
يُبْكِيكِ». قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَآءِ أَبِي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ». قُلْتُ:  
نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ  
الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه<sup>(2)</sup>.

3- ستر العورة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ  
الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّئُونَ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1)، واللفظ له، ومسلم برقم (1907).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (305)، واللفظ له، ومسلم برقم (1211).



ومن قطع طوافه لعذر ليصلي المكتوبة، أو يستريح من تعب، أو يقضي حاجته، أو يصلي على جنازة ونحو ذلك، فإنه يبني على ما طاف، وطوافه صحيح.

## ● سنن الطواف:

1- الوضوء قبل الطواف.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ -حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ- أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ. متفق عليه(1).

2- اضطباع الرجال عند الطواف فقط.

**والاضطباع:** أن يجعل المحرم وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ليكون منكبه الأيمن مكشوفاً. والسنة الاضطباع عند البدء بالطواف إلى نهاية الطواف بالبيت، ثم يسوي رداءه بعد الفراغ من الطواف.

والاضطباع محله الطواف فقط دون غيره من المناسك.

ويسن الاضطباع في طواف القدوم، وطواف العمرة فقط.

عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. أخرجه أبو داود والترمذي(2).

3- الرَّمَلُ في الأشواط الثلاثة الأولى، والمشى في الأربعة الباقية.

والرَّمَلُ: الإسراع في المشى مع تقارب الخطى.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1615)، واللفظ له، ومسلم برقم (1235).

(2) حسن صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (1883)، وأخرجه الترمذي برقم (859)، وهذا لفظه.

والرمل سنة للرجال دون النساء في كل طواف بعده سعي كطواف  
القدم، وطواف العمرة، ومن فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فلا  
يقضيه في الأربعة الباقية؛ لأن هينتها السكينة فلا تغير، ولأنه فات  
محله.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ،  
وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْتَدِمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ  
وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا بَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ  
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى  
الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ  
وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ  
يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. متفق عليه<sup>(1)</sup>.

4- التكبير، واستلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن تيسر.

#### ولاستلام الحجر الأسود أربع درجات:

أن يستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله بفمه، وهذه أفضلها، فإن لم يستطع  
استلمه بيده وقبل يده، فإن لم يستطع استلمه بعصا وقبلها، فإن لم يستطع  
أشار إليه بيده وكبر ومضى.

1- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا  
تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

2- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1602)، ومسلم برقم (1266)، واللفظ له.

(2) أخرجه مسلم برقم (1268).

بِمَحْجَنِ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ. أخرجه مسلم<sup>(1)</sup>.

3- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. أخرجه البخاري<sup>(2)</sup>.

4- وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبِلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ لَمْ أَقْبِلُكَ. متفق عليه<sup>(3)</sup>.

5- استلام الركن اليماني باليد اليمنى.

والسنة للمرأة أن تطوف بالبيت مستترة معتزلة للرجال، ولا تترامح الرجال في الطواف، وعند الحجر الأسود، وعند الركن اليماني.  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. متفق عليه<sup>(4)</sup>.

6- الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود بما ورد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(5)</sup>.

7- الدعاء أثناء الطواف بالأدعية الشرعية الواردة في القرآن والسنة.

(1) أخرجه مسلم برقم (1275).

(2) أخرجه البخاري برقم (1613).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1597)، ومسلم برقم (1270)، واللفظ له.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1609)، ومسلم برقم (1267).

(5) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (15399)، وأخرجه أبو داود برقم (1892)، وهذا لفظه.

8- التوجه بعد الفراغ من الطواف إلى مقام إبراهيم وهو يتلوه:

(وَيْ يِ بِدِد) [البقرة: 125].

9- الصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف، فإن لم يتيسر صلى الركعتين في أي مكان يخشع فيه قلبه.

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص.

ويصلي المسلم ركعتي الطواف في أي وقت بعد الطواف.

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (تَو تَو تَو تَو تَو تَو تَو تَو). متفق عليه<sup>(1)</sup>.

2- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتَيْ الْإِخْلَاصِ: (أَب ب) و(أَب ب ب). أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(2)</sup>.

### ● حكم الطواف والناس يصلون المكتوبة:

يجوز لمن ليس من أهل الجماعة كالمرأة، ومن جمَعَ الصلاة ونحوهما كالمريض والمعذور أن يطوف خلف الصفوف ما لم يؤذ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَسْتَكِّي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1627)، واللفظ له، ومسلم برقم (1234).

(2) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (869)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (2963).

﴿يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يُقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. متفق عليه(1).﴾

### ● حكم الكلام والتعليم والإفتاء أثناء الطواف:

يجوز للمسلم الكلام أثناء الطواف، لكن الأولى تركه.

ويسن للطائف الدعاء، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وجواب المستفتي ونحو ذلك، ثم يعود للذكر والدعاء.

1- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحَجْنِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلَيْشِيرَفَ، وَلَيْسَأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُّوهُ. أخرجه مسلم(2).

2- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدَّهُ بِيَدِهِ». أخرجه البخاري(3).

### ● حكمة مشروعية استلام الحجر الأسود:

استلام الحجر الأسود مبدأ الطواف بالبيت، كأنه مبدأ الإقبال على الله والوقوف ببابه، معظماً له، محبباً له، راغباً فيما عنده، والحجر يشهد يوم القيامة لمن استلمه بالحق.

### ● حكم المرور أمام المصلي:

المصلي يناجي ربه، فلا يجوز لأحد أن يمر بين المصلي وسترته، ومن مر فهو آثم، سواء كان في الحرم أو غيره من المساجد، وسواء كانت

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (464)، واللفظ له، ومسلم برقم (1276).

(2) أخرجه مسلم برقم (1273).

(3) أخرجه البخاري برقم (1620).

الصلاة فرضاً أو نفلاً، وسواء كان المار رجلاً أو امرأة.

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● حكم الطواف راكباً:

السنة أن يطوف المسلم بالبيت ماشياً، ويجوز الطواف بالبيت راكباً ولو مع القدرة على المشي، إذا دعت الحاجة إليه كزحام ونحوه، ويجوز للمريض والكبير والعاجز ونحوهم الطواف راكباً على عربة ونحوها.

1- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي اسْتَكْبَيْتُ، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. متفق عليه<sup>(2)</sup>.

2- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ. متفق عليه<sup>(3)</sup>.

### ● حكم الطهارة في الطواف:

1- تجب الطهارة في الطواف من الحدث الأكبر كالجنابة، والحيض، والنفاس.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (510)، واللفظ له، ومسلم برقم (507).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (464)، واللفظ له، ومسلم برقم (1276).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1607)، واللفظ له، ومسلم برقم (1272).

أُطْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

2- تسن الطهارة من الحدث الأصغر ولا تجب.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ -حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ- أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ. متفق عليه<sup>(2)</sup>.

3- من طاف بالبيت على غير طهارة فطوافه صحيح، لكنه ترك الأفضل.

ومن طاف وعليه الحدث الأكبر من غير عذر فطوافه غير صحيح.

ومن طاف جنباً ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه.

4- إذا طافت المرأة في الحج أو العمرة وهي حائض: فإن كانت متعمدة لغير عذر فطوافها غير صحيح.

وإن كانت جاهلة أو ناسية، أو خشيت فوات رفقتها، فطافت وهي حائض فطوافها صحيح.

● السعي: هو التعبد لله بالمشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط مع الدعاء.

● شروط السعي:

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة ما يلي:

1- أن يكون السعي بعد الطواف بالبيت.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1650)، واللفظ له، ومسلم برقم (1211).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1615)، واللفظ له، ومسلم برقم (1235).





مَا أَنْتَمَ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● حكم تقديم السعي على الطواف:

1- يجب أن يكون الطواف للعمرة بالبيت أولاً، ثم يكون السعي بعده، كما فعل النبي ﷺ في جميع نسكه، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف في العمرة، ومن سعى قبل أن يطوف فعليه أن يطوف ثم يسعى.

2- السنة أن يكون الطواف للحج أولاً، ثم يكون السعي بعده، كما فعل النبي ﷺ في جميع نسكه، ويجوز في يوم النحر خاصة تقديم بعض الأنساك على بعض، وتقديم السعي على الطواف، لكن تقديم الطواف على السعي أفضل.

عَنْ عَبْدِا، بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ا، ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِيَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». متفق عليه<sup>(2)</sup>.

### ● حكم سعي الحائض بين الصفا والمروة:

يصح السعي بين الصفا والمروة بلا طهارة.

ويجوز للمرأة الحائض أن تسعى بين الصفا والمروة، لكن الأولى أن تكون طاهرة.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1643)، ومسلم برقم (1277)، واللفظ له.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (83)، واللفظ له، ومسلم برقم (1306).





لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اٰ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».  
 متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● صفة الحلق أو التقصير:

- 1- إذا فرغ المسلم من سعي العمرة حلق شعر رأسه وهو الأفضل، أو قصر شعر رأسه يعمه بالتقصير، والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق. والمرأة تقصر من شعر رأسها قدر أنملة من طرف ظفيريها.
- 2- المفرد والمتمتع يحلق أو يقصر بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر. والقارن يحلق أو يقصر إذا رمى جمرة العقبة، وذبح الهدى يوم النحر.
- 3- يسقط حلق الرأس وتقصيره عن الأقرع ومن لا شعر له.

### ● صفة أداء العمرة:

- 1- إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة قصد مكة مليباً. ويسن دخوله من أعلاها إن كان أيسر لدخوله. ثم يدخل المسجد الحرام من أي جهة شاء. فإذا أراد دخول المسجد الحرام قدم رجله اليمنى، ثم قال ما يقال عند دخول المساجد:

«اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم<sup>(2)</sup>.

«أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1728)، ومسلم برقم (1302)، واللفظ له.

(2) أخرجه مسلم برقم (713).

الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup>.

2- السنة إذا أراد الطواف أن يكون متوضئاً، فإذا وصل الكعبة بدأ بالطواف من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره، ويسن أن يضطبع إذا أراد أن يطوف، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة.

3- إذا حاذى الحجر الأسود استقبله، واستلمه بيده، وقبله بفمه، فإن لم يستطع مسحه بيده اليمنى وقبلها، فإن لم يستطع استلمه بعصاً ونحوها وقبلها، فإن لم يستطع أشار إليه بيده ولا يقبلها.

ويقول إذا حاذاه (الله أكبر) مرة واحدة، ويفعل ذلك في كل شوط.

ويدعو أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الشرعية، ويذكر الله ويوحده.

4- فإذا مر بالركن اليماني استلمه بيده اليمنى بدون تقبيل ولا تكبير، يفعل ذلك في كل شوط إن تيسر، فإن شق استلامه مضى في طوافه بلا تكبير ولا إشارة.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (وؤؤؤؤ وؤؤؤ ي ي ي).

فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحجر، يكبر كلما حاذى الحجر الأسود، ويستلمه ويقبله في كل شوط إن أمكن وهكذا.

5- إذا فرغ من الطواف غطى كتفه الأيمن، وتقدم إلى مقام إبراهيم ﷺ وهو يقرأ: (و ي ي ي ي).

6- يصلي ركعتين خفيفتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا صلى في أي

(1) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (466).



10- إذا وصل إلى المروة رقاها، واستقبل البيت، ووقف للذكر والدعاء، رافعاً يديه عند الدعاء، يقول ما قاله على الصفا، ويكرره ثلاثاً كما فعل على الصفا.

11- ينزل من المروة متجهاً إلى الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعمائة متواليه.  
ذهابه سعيه، ورجوعه سعيه، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، وتسبب للسعي الطهارة.

12- إذا أكمل السعي وفرغ منه، حلق رأسه وهو الأفضل، أو قصر من شعر رأسه يعمه بالتقصير.  
والمرأة لا يجوز لها حلق الشعر، وإنما تقصر من شعرها قدر أنملة من طرف ظفيريها.  
وبذلك تمت العمرة، وحل له كل شيء حرم عليه وهو مُحْرِم كاللباس، والطيب، والجماع ونحو ذلك.  
والمرأة كالرجل في الطواف والسعي إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي ولا تضطبع.